

147632 - هل يجوز لبس ما يصنع من جلود الحيات ؟

السؤال

هل لبس جلد الحية جائز؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

" الْحَيَوَانَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ : حَيَوَانَاتُ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ ، وَحَيَوَانَاتُ غَيْرِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ . فَالْحَيَوَانَاتُ مَأْكُولَةُ اللَّحْمِ إِذَا ذُبِحَتْ الذَّبْحَ الشَّرْعِيَّ كَانَ جِلْدُهَا طَاهِرًا بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ .

أَمَّا الْحَيَوَانَاتُ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ فَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا : نَجِسَةٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ، وَطَاهِرَةٌ .

أَمَّا نَجِسَةُ الْعَيْنِ ، وَهِيَ الْخَنْزِيرُ بِالِاتِّفَاقِ ، وَالْكَلْبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، فَإِنَّ الذَّكَاءَ لَا تُطَهَّرُ جِلْدُهَا .

وَأَمَّا غَيْرُ نَجِسَةِ الْعَيْنِ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَطْهِيرِ إِهَابِهَا بِالذَّكَاءِ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبْحِ ، وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ . وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ ذَبْحٌ لَا يَطْهَرُ اللَّحْمَ فَلَمْ يُطَهَّرِ الْجِلْدَ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى طَهَارَةِ الْإِهَابِ بِالذَّكَاءِ الشَّرْعِيِّ ، وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ) ؛ وَلِأَنَّ الذَّكَاءَ تَعْمَلُ عَمَلُ الدَّبَاغِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ ، أَمَّا النَّهْيُ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَرُكُوبِ النُّمُورِ فَلِأَنَّ ذَلِكَ مَرَاكِبُ أَهْلِ الْخِيَلِ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُدْبَغَ .

"الموسوعة الفقهية" (96-7/95)

والأظهر أن جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه غير طاهر ، سواء دبغ أم لم يدبغ ؛ لأن الجلود النجسة لا تطهر بالدباغ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"الجلود على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : طاهر ، دبغ أم لم يدبغ ، وهو جلود الحيوان المذكى إذا كان يؤكل .

القسم الثاني : جلود لا تطهر لا بعد الدبغ ولا قبل الدبغ فهي نجسة ، وهي جلود ما لا يؤكل لحمه كالخنزير .

القسم الثالث : جلود تطهر بعد الدبغ ولا تطهر قبله ، وهي جلود ما يؤكل لحمه إذا ماتت بغير ذكاة " انتهى مختصرا .

"لقاء الباب المفتوح" (52/39) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

إذا دبغ جلد الثعلب فهل يطهر ، وهل يحل استعماله بالملابس وغيرها ، وهل يجوز بيعه وشراؤه والمتاجرة به ؟

فأجاب علماء اللجنة : " جلد الثعلب كلحمه نجس ؛ لأنه سبغ لدخوله في عموم النهي ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى ، وحديث أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع . رواه الإمام أحمد . وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، أنه قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمر أن يركب عليها ؟ " قالوا : " اللهم نعم " رواه الإمام أحمد وأبو داود . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) رواه أبو داود ، هذه النصوص تمنع من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه ... لما فيها من الزينة والخيلاء " انتهى من "فتاوى اللجنة (24/29-30) .

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" جلود ما لا يؤكل لحمه ، كجلد حمار أو جلد كلب ، فهذا لا يصح بيعه ولا يطهر بالدباغ - على الصحيح - " انتهى .

"شرح أخصر المختصرات" (105/3)

وينظر : جواب السؤال رقم (1695) ، ورقم (144270) .

ثانيا :

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الحيات والأفاعي يحرم أكلها .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (16/9-17) :

"مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ وَالْجِعَلَانِ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ وَالْفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا : مَذْهَبُنَا أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَبِهِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ , وَقَالَ مَالِكٌ : حَالِلٌ " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (11/233) :

" وَبِتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحَيَّاتِ يَقُولُ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ " انتهى .

راجع :

"تأويل مختلف الحديث" (ص 269) – "الشرح الكبير" (4 / 15) – "الإنصاف" (7 / 241) – "مطالب أولي النهى" (7 / 310) –
"الآداب الشرعية" (4 / 160) "نيل الأوطار" (9 / 85)

وراجع جواب السؤال رقم (138842) .

وعلى ما تقدم :

فحيث إن الحيات لا يطهر جلدها ، ولو دبغ ؛ لأنها مما لا يؤكل لحمه ، فلا يجوز لبس ما صنع من جلدها من أحذية أو خفاف
أو غير ذلك .

والله تعالى أعلم .